

وسائل الشيعة

- [114] من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم
- أجزاء (2). محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير قال: حججت بأهلي وذكر مثله
- (3). (18745) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن
- آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزولة
- (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وبإسناده عن النوفلي مثله (3).
- (18746) 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه
- السلام قال: إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سميئة فقد أجزاء عنه، وإن اشتراها
- مهزولة فوجدها مهزولة، فإنها لا تجزئ عنه. (18747) 6 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن
- عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام
- (2) في نسخة: أجزاء (هامش المخطوط). (3)
- الكافي 4: 492 / 16. 4 - الكافي 4: 491 / 10. (1) في موضع من التهذيب: مهزول (هامش
- المخطوط). (2) التهذيب 5: 211 / 711. (3) التهذيب 5: 482 / 1716. 5 - الكافي 4: 490 /
6. 6 - الكافي 4: 491 / 15. (*)